

Distr.: General
5 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والسبعون
البند 78 (أ) من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالتي المؤرخة 13 تموز/يوليه 2021 (A/75/961-S/2021/651) وإيماءً إلى رسالة الممثلة الدائمة لليونان المؤرخة 27 تموز/يوليه 2021 (A/75/976-S/2021/684)، أود بناءً على تعليمات من حكومتي أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي:

من المؤسف أن الممثلة الدائمة لليونان، في رسالتها المشار إليها أعلاه، تواصل بذل الجهود لتبرير استمرار اليونان في خرقها المادي لأحكام التجريد من السلاح الواردة في معاهدي لوزان لعام 1923 و باريس لعام 1947 للسلام. وترفض تركيا جميع الحجج والادعاءات الواردة فيها، وتود أن تؤكد النقاط القانونية الست المفصلة أدناه.

أولاً، أكدت المادة 12 من معاهدة لوزان للسلام لعام 1923 قرار مؤتمر لندن المؤرخ 13 شباط/فبراير 1914 الذي جرى التنازل بموجبه عن بعض جزر بحر إيجه لليونان، بشرط أن تكون الجزر مجردة من السلاح. وكما يتضح من نص معاهدة لوزان للسلام، وبالطريقة التي تؤكد بها قرار عام 1914، فإن سيادة اليونان على الجزر كانت ولا تزال متوقفة على التجريد من السلاح. والزمع بأن السيادة اليونانية على جزر بحر إيجه الشرقية لا ترتبط بالحفاظ على خضوعها لمركز التجريد من السلاح لا يستند إلى أساس قانوني. وتنص المادة 12 من معاهدة لوزان للسلام بشكل قاطع (جزئياً من خلال الإشارة إلى قرار عام 1914) على وجود صلة واضحة بين السيادة والتجريد من السلاح في جميع جزر بحر إيجه الشرقية. كما تحدد المادة 13 من المعاهدة نفسها طبيعة مركز التجريد من السلاح لجزر ميتيلين وخبوس وساموس ونيكاريا، من خلال النص على القيود المتعلقة بهذا المركز. وفيما يتعلق بليمنوس وساموثراس، فإنهما تخضعان (بموجب اتفاقية عام 1923 المتعلقة بنظام المضائق التركية) لنظام أكثر صرامة، نظراً لقربهما من البر الرئيسي التركي.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وثانياً، أنشأت اتفاقية موننترو لعام 1936 نظاماً جديداً للمضائق التركية فحسب: فهي لا تتضمن حكماً محدداً بشأن إنهاء أي حكم سابق يتعلق بالتجريد من السلاح وأي التزام سابق ملزم لليونان. وكما يتضح من ديباجة اتفاقية موننترو (ومن السياق الأوسع)، لم تفعل الأطراف في هذه الاتفاقية أكثر من الاتفاق فيما بينها على نظام مختلف فيما يتعلق بتركيا. ولذلك لا تشير الديباجة إلا إلى تنظيم المرور والملاحة في المضائق في إطار الأمن التركي و(فيما يتصل بالبحر الأسود) أمن الدول المشاطئة فيما يتعلق بالبحر الأسود. والإشارة إلى البحر الأسود تستثني اليونان ولا تتناول مسألة أمن اليونان. ولذلك، لا يمكن لاتفاقية عام 1936 أن تنتهي أو تلغي بأي شكل من الأشكال التزامات التجريد من السلاح الملزمة لليونان على النحو المنصوص عليه في اتفاقية عام 1923. فاتفاقية موننترو لعام 1936 لا تُمكن سوى تركيا من إعادة تسليح منطقة المضائق: فهي لا تتضمن مثل هذا الحكم (سواء أكان صريحاً أو ضمناً) بالنسبة لليونان.

وثالثاً، لا يمكن تفسير التعهدات السياسية التي لم تُقدّم أثناء مفاوضات أو محادثات بين الأطراف على أنها منشئة لأي التزام قانوني. وعلاوة على ذلك، وكما أكدت دائرة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي (*Frontier Dispute*)، فمن الواجب توخي الحذر الشديد قبل إيلاء أي وزن لمثل هذا البيان عندما لا يكون موجهاً إلى أي متلقٍ معين (454، 554، *I.C.J. Reports 1986*, at p. 574). وممارسة الدولة المتبعة في تركيا حتى الآن وكذلك ممارسة الدولة المتبعة في اليونان حتى الستينيات من القرن العشرين فيما يتعلق بتفسير أحكام التجريد من السلاح في الصكوك المذكورة أعلاه تبطل على أي حال حجج اليونان في هذا الصدد.

ورابعاً، لا يوجد أساس قانوني للدعاء بأن تركيا لا تستطيع الاحتجاج بأحكام التجريد من السلاح الواردة في معاهدة باريس للسلام لعام 1947 حيال اليونان بسبب مركز الدولة غير الطرف الذي تتمتع به تركيا. فمعاهدة باريس للسلام لعام 1947 هي معاهدة للتجريد من السلاح بامتياز: فهي، بحكم طبيعتها، أحد الأمثلة الكلاسيكية لصك تعاهدي منشئ لـ "نظام موضوعي". ومثلما هو معروف جيداً، يعزى مثل هذا الأثر المنشئ لنظام ذي حجية مطلقة تجاه كافة المعاهدات التي تمنح مركزاً خاصاً للأقاليم. ومن الأمثلة البارزة على ذلك حالة جزر ألاند، التي جردت من السلاح وفقاً لاتفاقية عام 1856 بشأن تجريد جزر ألاند من السلاح، المرفقة بمعاهدة باريس للسلام لعام 1856.

وخامساً، وعلى نحو يترتب على النقطة رابعاً، فإن كون مثل هذه المعاهدات منشئة لنظم موضوعية قد أكدته اللجنة الدولية للحقوقيين، التي عهد إليها مجلس عصبة الأمم في عام 1920 بمهمة تقديم فتوى بشأن الجوانب القانونية لمسألة جزر ألاند بين فنلندا والسويد. وارتأت اللجنة الدولية أن أحكام التجريد من السلاح "تشكل وضعاً دولياً خاصاً يتعلق بالاعتبارات العسكرية، بالنسبة لجزر ألاند": وهذا يعني أن لكل دولة معنية "الحق في الإصرار على الامتثال لها"، (*League of Nations Official Journal*, Special Supplement (No. 3, 1920, pp. 15, 18-19). ووفقاً لبيان الرأي الصادر عن اللجنة الدولية، فقد كان للسويد، رغم عدم كونها دولة طرفاً في اتفاقية عام 1856، الحق القانوني في المطالبة باحترام أحكام التجريد من السلاح. وعلى نفس المنوال، يحق لتركيا، وهي دولة معنية، أن تصر على امتثال اليونان لالتزامات التجريد من السلاح التعاهدية التي تنقيد بها اليونان. وتحت تركيا كذلك الدول الأطراف الأخرى في المعاهدتين المذكورتين على دعوة اليونان إلى الامتثال لأحكام هاتين المعاهدتين.

ومن خلال عسكرة الجزر المعنية، تكون اليونان قد فقدت حقها في تأكيد حجية المعاهدتين المذكورتين أعلاه إزاء تركيا والحقوق التي تدعي أنها مستمدة منهما. وكما لاحظت محكمة العدل الدولية

بشأن ناميبيا، فإن "الطرف الذي يتصل من التزاماته أو لا يفي بها لا يمكن اعتباره مخولاً للاحتفاظ بالحقوق التي يدعي أنه يستمدها" من الصك المعني (I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 46). ولا يسمح القانون الدولي بالتأكيد بالحالة غير المنصفة التي تستمر فيها دولة مخلة بالتزام في الاعتماد لأغراضها الخاصة على معاهدة تنتهك هي ذاتها الالتزامات النابعة منها.

وسادساً، من المخبىء للأمال أن الممثلة الدائمة لليونان اختارت تضمين رسالتها ادعاءات سياسية غير منطقية فيما يتعلق بالسياق الإقليمي، عوضاً عن التركيز على الحجج القانونية. وبالإضافة إلى كشف ضعف الموقف القانوني لليونان، تعكس تلك الادعاءات حالة ذهنية منفصلة عن الواقع. وهي على هذا النحو لا تستحق أي رد آخر.

وتدعو تركيا اليونان مجدداً إلى التقيد بأحكام التجريد من السلاح المنصوص عليها في المعاهدتين المذكورتين أعلاه وإعادة مركز التجريد من السلاح لجزر بحر إيجه الشرقية إلى ما كان عليه قبل حدوث خروقات اليونان.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 78 (أ) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) فريدون ه. سينيرلي أوغلو
الممثل الدائم